الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٨
تاريخـــــه : ٢٠٢٤ /٢/ ٢٧
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٦٠ استشاري

المـــــوضـــوع: أصول بيع المواد الناتجة عن فرز النفايات لصالح بلدية درعون - حريصا .

المـــــرجـــــع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٢/د تاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ .

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ كتاب وزير الداخلية والبلديات المشار اليه في المرجع أعلاه وقد جاء فيه : " ان بلدية درعون حريصا تقوم بمناقصات من اجل بيع المواد الناتجة عن الفرز الى الشركات المختصة على مراحل بالليرة اللبنانية .

وانه في ظل الظروف الراهنة وارتفاع سعر صرف الدولار بصورة مستمرة تتكبد البلدية الخسائر المالية واصبحت المبالغ التي دخلت الى صندوقها لا تفي الغرض المرجو منه.

وان رئيس بلدية درعون – حريصا بموجب كتابه رقم ٢٠٢١/٢٣٥ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ يطلب بيان الرأي حول احقية البلدية اجراء مناقصة مردودها المالي لصالح البلدية كالمشروع المشار اليه بالدولار الاميركي على ان يتم صرفه بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف السوق المحلي قبل تدوينه في السجلات الرسمية بحسب الاصول .

وان مدير عام ادارة المناقصات اشار في كتابه رقم ١٠/١٠٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ الى انه يعود لديوان المحاسبة ابداء الرأي الاستشاري في هذا الموضوع المالي .

وان ما جاء في كتاب المدير العام لادارة المناقصات المشار اليه اعلاه يشير الى ان المادة /٥/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ نصت على ان يحدد دفتر الشروط عملة العقد وكيفية المحاسبة بالعملة الاجنبية .

ويستفاد من هذا النص امكانية اجراء عقود بالعملات الاجنبية من قبل الدولة وسائر اشخاص القانون العام ، على ان تحدد أسس آليات المحاسبة بالليرة اللبنانية في دفتر الشروط الخاص بالصفقة ، الا انه ومع غياب هذه الآليات والاسس عن دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وعملاً بقواعد الاختصاص ، وسنداً لاحكام المادة /٨٧/ من قانون تنظيمه ، يعود لديوان المحاسبة ابداء الرأي الاستشاري في هذا الموضوع المالي .

بناء عليه،

بما انه يتبين ان موضوع طلب الرأي الراهن يتعلق ببيع المواد الناتجة عن عملية الفرز (زجاج ، بلاستيك ، كرتون ، تنك ، حديد ...) الى المعامل والشركات المختصة ، بالدولار الاميركي على ان يتم صرفه بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف (السوق المحلي) قبل تدوين القيود في السجلات العائدة للبلدية بحسب الاصول .

وبما انه وفي موضوع معالجة النفايات الصلبة تحديداً ، فقد اتخذ مجلس الوزراء قرارات تنظيمية عدة كالخطة المتعلقة بادارة النفايات الصلبة (يراجع قرار مجلس الوزراء رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ وتعديلاته والقرار رقم (١) تاريخ ٢٠١٥/٩/٩ ورقم (١) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢) .

وبما انه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ المتعلق بطلب نقل ادارة مشاريع معالجة النفايات الصلبة من مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية الى وزارة البيئة تمّ تحديد سعر معالجة الطن (فرز وتسبيخ) بعشرة دولارات اميركية $ /١٠/ وخمسة دولارات /$٥/ للطمر الصحي ، وذلك وفقاً لسعر صرف السوق (Fresh).

وعليه ، وبالعودة الى المسألة الراهنة ، فان بيع المواد الناتجة عن عملية الفرز يحتاج بدايةً الى اجراء مزايدة عمومية وليس مناقصة عمومية .

اما بالنسبة لمسألة عملة العقد فان قانون الشراء العام اجاز للادارات تحديد عملة العقد بعملة اجنبية .

وعليه لا يرى ديوان المحاسبة مانعاً من اجراء مزايدة لبيع المواد الناجمة عن فرز النفايات الصلبة مع امكانية تحديد سعر الطرح او سعر الافتتاح بالدولار الاميركي .

وبما انه يقتضي الاشارة الى انه لم يتم ايداع ديوان المحاسبة دفتر الشروط الخاص بعملية المزايدة للتدقيق في آليات واسس الاحتساب الواردة فيه وعليه لا يمكن ابداء الرأي لهذه الجهة انما يمكن القياس على ما ورد اعلاه بالنسبة لخطة معالجة النفايات الصلبة التي حددها مجلس الوزراء واجاز بموجبها استيفاء المبالغ الناتجة عنها لصالح البلدية بالدولار الاميركي على سعر السوق (Fresh).

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهر شباط سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبـط	المستشـار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / ٢ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران